

تسبب من عودها
 في سفرها وجرها
 ايضا وضعها
 ووضعتها وتبيع
 في جوفها ان لم يرد
 في جوفها

ما عاب المحسنين من سبيل والوديع محسن في الجملة وقد **تلفعت بصراخ**
كان ينقلها من محلة اودان الاضري ونها حرزا وان لم يصبه الوديع من
 نقلها لانه عرضها للتلف نصح ان نقلها بين انما ملكه ولم يتفجع بها لحر
 يفتت وخرج بما ذكره ما نقلها الي مثل ذلك حرزا اولى احراز ونقلها
 من بيت الي اخر من دار واحدة او خان واحد ولم يفرقها الوديع
 فانه لا ضمان وان كان البيت الاول احراز **وكان يودعها غيره ولو قاتلها**
بلا اذن من الوديع ولا عذر له لان الوديع لم يرض بذلك بخلاف مالو
 اودعها غيره بعذر كمرض وسفر **وله استغناء عن جعلها حرزا**
 او بعلها او بسببها المعلوم من ذلك بالاولي لان العادة جرت بذلك
وعليه لغيره كرامة سفر ومرضى مخرف وحريف في البقعة فاشرف
 الحرز على الحرز ولم يبد غيره **ردها ما كلفها او وكيلها** فان فعلها
 ردها لتقاضي وعليه اخذها فان نفده ردها **لا يمين** ولا يكلف تاخير
 السفر وتغييره بالحرز اعلم ما عجز به وعطفي الامين فحسب المرفق
 الموقوف بالغا والي من عطفت له **يا وبعين عن الاجيرين وصية**
 بها **اليها** فهو خير عند فقد الاولين بين ردها للمقاضي والوصية
 بها اليه وعند فقد المقاضي بين ردها للامين والوصية بها اليه
 وطراد بالوصية بها الاعلام بها والامر بدها مع وصفتها بما تتميز
 به والاشارة بعينها ومع ذلك يجب الاستهاد كما في الذي يرض عن
 الغزالي **ان لم يقبل** اي لم يردّها ولم يرض بها لمن ذكر كما ذكره
ان تملك من ردها والايضا بما سافر بها امر لانه عرضها للضرر
 اذ الوارث يعهد لها هر لئلا يرد غيرها لنفسه حرزا السفر دون حرزها

الحضر

الحضر بخلاف ما اذ لم تملك كان مات فحياة او قتل قبيلة او سافر بها
 لغيره عند ذلك وحمل ذلك في غير القاصي اما القاصي اذا مات
 ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يصح له ان يرضى بها لانه امن
 الشرع بخلاف ساير الامنا واليوم ولا يتركها لثابت الضللا وانما يفتت
 انما شرط قال السبكي وهذا التصريح منه بان عدم ايصابه ليس بغير
 وان مات عن مرض وهو لا وجه وقد اوصفته من شرط الرضوخ **وكان**
يدفعها بوضع وسافر ولم يعلم بها امينا يرايتها لانه عرضها للضياع
 بخلاف ما اذ علم بها امينا يرايتها وان لم يسكن الموضع لان اعلامه
 بمنزلة ايداعه مشروطه فقد القاصي واللام الاصل يقتضي اشتراط
 السكن وليس مراد **وكان لا يدفع متلفا** تركتها **تحويله ثياب صوف**
او ترك لباسها عند حاجتها لذلك وقد علم لان الوديع يفتتها وكل
 من الهوي وعبوق راحة الاذي بها يدفعه **او ترك علفا دابة**
 بسكون اللام لانه واجب عليه لانه من الحفظ **لان نهاره عن**
 الترميز واللبس والعلق فلا يصح كما لو قال اتلف الثياب
 والدابة تفعل لكنه يفتت في مستطبة الدابة الحرمه الروح والتمتع
 بتولي لان نهاره من زيادتي في الاولين **فان اعطاه المالك علفا**
 بفتح اللام **علقها منه والاراجعه او وكيله** ليعلقها او يستردها
فان تقطعها ارجع **القاضي** يريقتن علي المالك او يجرها
 ويصرف الاجرة في مدينتها او يبيع جزءتها كما في علف القطعة
وكان تلفت بخلافه **حفظ ما سوره كقولها لا ترق علي الصندوق**
 الذي يبه الوديعه **فرقة وانكسر به** اي نقله وتلف ما فيه به

تقدر
 ٤٩

Copyrighted by King Fahd University